عن الصلاة فهو حرام وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فخرجا في الصحيحين عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولفظ مسلم كل مسكر حرام وخرجا أيضا
من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر
فهو حرام وفي رواية لمسلم كل شراب مسكر حرام وقد صحح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين واحتجا
به ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم بالحديث على صحته وأنه أثبت شيء يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في تحريم المسكر وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه فلا
يثبت ذلك عنه وخرج مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وإلى هذا
القول ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار وهو
مذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن وغيرهم وهو مما
اجتمع على القول به علماء أهل المدينة كلهم وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة
وقالوا إنما الخمر إنما هي خمر العنب خاصة وما عداها فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر ولا يحرم
ما دونه وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم وإن كانوا في ذلك مجتهدين
مغفورا لهم وفيهم خلق من أئمة العلم والدين قال ابن المبارك ما وجدت في النبيذ
رخصة عن أحد إلا عن إبراهيم يعني النخعي وكذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء
يصح وقد صنف كتاب الأشربة ولم يذكر فيه شيئا من الرخصة وصنف كتابا في المسح على
الخفين وذكر فيه عن بعض السلف فقيل له كيف لم تجعل في كتاب الأشربة رخصة كما
جعلت في المسح قال ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح ومما يدل على أن كل مسكر خمر
تحريم الخمر إنما نزل بالمدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة ولم يكن بها خمر
العنب فلو لم تكن آية الخمر شاملة لما عندهم لما كان فيها بيان لما سألوا عنه ولكان محل
السبب خارجا عن عموم الكلام وهو ممتنع ولما نزل تحريم الخمر أراقوا ما عندهم من الأشربة
فدل على أنهم فهموا أنه من الخمر المأمور باجتنابه وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه
قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر
والتمر وعنه قال إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر إذ

حرمت

حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا لنعدها يومئذ الخمر وفي صحيح مسلم عنه قال ما كان
لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ وفيه أيضا عنه قال لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر
وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر وفي صحيح مسلم عنه قال البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل
تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما منها شراب العنب وفي الصحيحين عن الشعبي عن ابن عمر
قال قام عمر رضي الله عنه فقال أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والخمر ما خامر العقل وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الترمذي أن قول من قال عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر أصح وكذا
قال ابن المديني وروى أبو إسحق عن أبي بردة قال قال عمر ما خمرته فعتقته فهو خمر وأنى كانت لنا الخمر
خمر العنب وفي مسند الإمام أحمد عن المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الشرب
في الأوعية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفتة وقال كل مسكر حرام وقال الخمر من العنب و
التمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر خرجه أحمد عن عبد الله بن إدريس
سمعت المختار يقول فذكره وهذا إسناده على شرط مسلم وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وهذا صريح في أن نبيذ التمر خمر
وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره كما خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وخرج أبو داود والترمذي
وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما أسكر الفرق
فملء الكف منه حرام وقد احتج به أحمد وذهب إليه وسئل عمن قال إنه لا يصح فقال هذا رجل
مغل يعني أنه قد غلا في مقالته وقد خرج النسائي هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص
وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة يطول ذكرها
وروى ابن عجلان عن عمرو بن شعيب حدثني أبو وهب الجيشاني عن وفد أهل اليمن أنهم قدموا على
النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن أشربة تكون باليمن قال فسموا له البتع من العسل والمزر من
الشعير قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تسكرون منها قالوا إن أكثرنا سكرنا قال فحرام قليل ما أسكر
كثيره خرجه القاضي إسماعيل وقد كانت الصحابة تحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
على تحريم جميع المسكرات ما كان موجودا منها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما حدث بعده كما

... ان علي طعاما فقال الا المسكر كثيره ... وقليله حرام

عباس